والثاني فمن لمباشرته محل الحكم فالمراد منه كثرة اعتبار الشارع
هذا الوصف في هذا الحكم كالمسح في التخفيف في كل تطهير
غير معقول كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب بخلاف
الركن فان الركنية لا توجب التكرار كما في اركان الصلاة بل
الاكمال • ونحن نقول به • اي بالاكمال وهو الاستيعاب • ولقولنا
في صوم رمضان انه متعين فلا يجب التعيين هذا الوصف
اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا
والايمان ونحوها • فان رد الوديعة والمغصوب متعين عليه
فلا يجب عليه ان يعين به انه هذا الرد رد الوديعة او المغصوب
وكذا لا يجب التعيين في رد المبيع بيعا فاسدا وكذا في الايمان
ان البر واجب عليه متعينا فلا يجب عليه التعيين انه فعله
لاجل البر • وكنا فع الغصب فانه يتولد منه ضمان بالعقد يضمن
بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان كان فيه فضل
فهو على المتعدي • اي اذا كان المثل التقريبي وهو الضمان مماثلا
في الحقيقة لتلك المنافع فهو المطلوب وان لم يكن مماثلا
في الحقيقة لكون المثل التقريبي افضل من تلك المنافع لان
الاعيان الباقية خير من الاعراض غير الباقية وهذا الفضل
على المتعدي او لي من اهدار حق المظلوم اللازم على تقدير
عدم وجوب الضمان ولان اهدار الوصف استلزم من اهدار

الاصل

الاصل يمنع ان اوجبنا الضمان لا يلزم الا اهدار كون المماثلة
تامة وان لم توجب الضمان يلزم اهدار حق المغصوب منه في المثل
بالكلية في الاصل والوصف فالاول اسهل من هذا قلنا المقيد
بالمثل واجب في كل باب كالاموال كلها والصوم والصلاة ونحوها
ورفع الضمان عن المعصوم جائز في الجملة • اي ان عدم الجواب
الضمان في اتلاف المال المعصوم جائز في الجملة كاتلاف العادل
مال الباغي والحربي مال المسلم والفضل عن المتعدي غير مشروع
اصلا • قال الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدي عليكم ويلزم
منه • اي من ايجاب الفضل على التعدي • نسبة الجور ابتداء
الى صاحب الشرع • المراد من الابتداء ان يكون بلا واسطة
فعل العبد وفيه احتراز عن ايجاب القيمة فيما لا مثل له
لان الواجب فيه قيمة عدل وهو معلوم عند الله تعالى
والتفاوت انما يقع بعجزنا عن معرفة ذلك الواجب
فان وقع فيه جور فهو منسوب الى العبد اما في مسئلتنا
فالتفاوت في نفس ذلك الواجب لان المال المتقوم لا يماثل
المنفعة فلو وجب لكون التفاوت مضافا الى الشارع
وذلك لا يجوز • اما عدم الضمان فمضاف الى عجزنا عن
الدرك • اي ان قلنا بعدم الضمان فانما نقول به بعجزنا
عن درك المثل فان وقع جور يكون منسوبا الينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)